

تونس، في 14 أكتوبر 2019

منشور إلى البنوك عدد 06 لسنة 2019

الموضوع : مراجعة مقاييس وآجال قروض زراعات الحبوب.

إنّ محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد اطلاعه على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى المنشور عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والمتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى قرار لجنة مراقبة المطابقة عدد 6 لسنة 2019 بتاريخ 2 أكتوبر 2019 كما نص عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 وخاصة فقرته الثانية المتعلقة بالمناشير المتأكدة،

قرر ما يلي :

فصل وحيد : تنقح أحكام الفقرة " أ " المتعلقة بمقاييس قروض زراعة الحبوب الواردة بالملحق عدد 1 لمنشور البنك المركزي التونسي عدد 47 لسنة 1987 المذكور أعلاه والخاص بمقاييس قروض الزراعات الفصلية وآجال تسديدها كما يلي:

أجل التسديد	مقياس تدخل البنك (بالدينار) (1)		الوحدة	النشاط
	سقوية	بعلية		
{ 31 أوت	{ 1355	1030	هكتار	أ) زراعة الحبوب * القمح الصلب و اللين و البقول • منطقة 1 • منطقة 2
		855	هكتار	
{ 31 أوت		625	هكتار	* الشعير • منطقة 1 • منطقة 2 • منطقة 3
		585	هكتار	
		245	هكتار	
{ 31 أوت	1070	745	هكتار	* الأعلاف • الشتوية • الصيفية
30 سبتمبر			هكتار	

(1) يمثل هذا المقياس حدا أقصى. ويعدّل البنك مبلغ القرض الممنوح حسب المساحة المبذورة والنفقات المنتظرة والمردودية المتوقعة والكميات المسوّقة خلال المواسم الفارطة.

المحافظ

مروان العباسي